"أحكام عقود الخصخصة وطرق تمويلها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الكويت"

علي حمد خالد وتيد (*)

مستخلص البحث :

هدف البحث إلى التعرف على النشأة التاريخية لعقود الخصخصة أنواعها المختلفة وطرق تمويلها، والوقوف على التكييف الفقهى لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن فى حكمهم، والوقوف على التكيف الفقهى القانونى لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن فى حكمهم، وبيان التكييف الفقهى لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية، وبيان التكييف القانونى لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية، والكشف عن الآثار السلبية والإيجابية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى مصلحة البلاد، واستخدم البحث المنهج التحليلى الذى يجلو الفكرة ويناقشها، وترجيح الرأى الأصوب والمختار.

كما توصل البحث إلى نشأة عقود الخصخصة وتطورها، والأنواع المختلفة لعقود الخصخصة وطرق تمويلها، التكييف الفقهي لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن في حكمهم، التكييف القانوني لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن حكمهم، التكييف الفقهي لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية، التكييف القانوني لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية.

(*) هذا البحث من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: "أحكام عقود الخصخصة وطرق تمويلها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الكويتي والمصري"، إشراف: أ.د. عطية أبو زيد محجوب – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. محمد نبيل غنايم – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

المقدمة :

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ"[1] ، "(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2] .

أما بعد،،،

في ظل المفهوم السياسي والدستوري للدولة ، وانعكاسات هذا المفهوم على وظائف الدولة وبنيتها التنظيمية، فإن هذه الوظائف تحددت وانحصرت في حماية الأمن الداخلي، والذود عن الوطن من أي عدوان خارجي، وحسم المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، وضبط إيقاع حركة الحياة في المجتمع بما يؤدي إلى تقدمه وتطوره، وانعكاساً لهذه الوظائف، فإن أجهزة الدولة- أو القطاع العام- ظلت محدودة في الإطار السابق، وانحصرت البني التنظيمية لها في أجهزة حكم (رئاسة الدولة والمجالس النيابية) وأجهزة الأمن الداخلي، وأجهزة الدفاع عن الوطن، وأجهزة القضاء، والأجهزة التي تنظم علاقات الدولة الخارجية.

وللخصخصة إطارها القانوني، وثقافتها العملية، التي بدأت في الدول الأكثر تقدماً، وظهرت في هذه الدول تشريعات وأبحاث سلطت الضوء على غايات عمليات الخصخصة وأهدافها، وسياساتها، والعوامل التي يتعين أن تتوافر لضمان نجاحها، وإخفاقات بعض عمليات الخصخصة وأسبابها... وغير ذلك من الأمور التي من شأن تعميق البحث فيها، واستخراج مكنوناتها، والتعرف على مكوناتها عن قرب، وترشيد عمليات الخصخصة، وتطهيرها من السلبيات التي تسيء لها وتؤدي إلى عدم تحقيقها لأهدافها، وتفصيل إيجابياتها، وتوفير المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يرشد ويوجه ويراقب ويعدل مسيرتها،

[1] - آل عمران/١٠٢

[2] - سورة النساء/١

ولعل الأمر الوحيد الذي عليه إجماع من قبل الدول التي قامت بالدخول في عمليات خصخصة رئيسية هو أن الكل يكره هذه العملية[١].

كما تعد ظاهرة خصخصة القطاع العام من أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني خاص والمجتمع عامة، نظراً للآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تلك الظاهرة التي تشهدها العديد من البلدان ومنها دولة الكويت ومن هذه المشروعات" خصخصة المدارس الحكومية، وخصخصة المستشفيات، والمراكز الصحية، وخصخصة كليات جامعة الكويت، ومراكزها العلمية، والهيئة العامة للتعليم التطبيقي، وخصخصة مراكز الشباب وخصخصة محطات الوقود، وخصخصة معهد الكويت للأبحاث العلمية، بهدف التخفيف من معاناة المواطنين، مما ينعكس أثره إيجابياً على الاقتصاد الوطن بصفة خاصة والمجتمع الكويت في حاضره ومستقبله، وقد أصاب عقود الخصخصة كثير من العيوب وظهر أثرها على المجتمع على المجتمع الكويتي، ولذا وقع اختيار على هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة : أدى إقرار القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج التخصيص وعملياته[٢] ، إلى تزايد الحراك الاجتماعي والفكري في المجتمع الكويتي وخاصة بعد تزايد النقاشات بخصوص هذا القانون، وأظهر البعض تخوفه من آثار الخصخصة على رفاهية المواطن وثروات البلاد [٣] ، وكأي تشريع كان لهذا القانون العديد من المزايا في تطوير البيئة الاقتصادية الكويتية[٤] ، كما أُخذ على العديد من مواد القانون كثير من الانتقادات، لذا كان من الضروري أن نقوم بتوضيح المفاهيم الأساسية للخصخصة (التي تعتبر مصطلحاً جديداً نسبياً على المجتمع الكويتي)، مع الإستفادة من تجارب الدول الأخرى، التي قامت بتطبيق تجارب خصخصة مماثلة، وتطبيق تلك التجارب

---

[١]- دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتى من منظور اقتصادى وقانونى ، فهد على الزميع ، مجلة الحقوق، مج(٣٧)،ع(٤)،جامعة الكويت : مجلس النشر العلمى ، ٢٠١٣، ص ٣٨.

[٢]- صدر القانون بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٠، ونشر في العدد رقم ٩٧٩ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٠ ، ص ٤.

[٣]- راجع هذا المجال : عقدت العديد من الندوات، كما صدرت العديد من التقارير والبيانات المتعلقة بإصدار القانون.

[٤]- محنة الاقتصاد والاقتصاديين ، حازم الببلاوي، دار الشروق، ٢٠٠٩، ص ٩٠.

والنظريات على الوضع في القانون الكويتي، مع دراسة هذا القانون بصورة نقدية، وتحديد الأطر الاقتصادية التي يقوم عليها.

وتعاني الدول الأقل نمواً شحاً في الدراسات التي تتناول الخصخصة من مواقع تخصص مختلفة، وذلك نقص خطير يجعل من عمليات الخصخصة في هذه الدول مغامرة طائشة في صحراء شائعة من دون دليل يضبط المسير، ولا معرفة بقراءة دلالات مواقع النجوم التي عن طريقها يتم تحديد الاتجاهات.

وهذه القلة، التي تصل إلى حد الندرة، في الأبحاث والدراسات التي تتعلق بالخصخصة في الدول الأقل نمواً، تبرز وتتجسد في عالمنا العربي- وفي دول الخليج العربي بشكل خاص- وذلك على الرغم من أن عمليات الخصخصة تحتل جزءاً كبيراً من اهتمامات حكومات هذه الدول وأجهزة إعلامها والعاملين في المجالات السياسة والإعلامية بها.

ولم تحسم دولة الكويت أمرها، بل ظلت أسيرة تناقض واضح بين برامج عمل حكوماتها وتصريحات مسؤوليها عن ضرورات الخصخصة وأهميتها وخططها بشكل متكامل وبرامجها من جهة، وبين واقع عملي لم تجر فيه عملية خصخصة واحدة- في حدود عملنا- باستثناء برنامج التخارج الحزئي من الشركات المدرجة ببورصة الكويت، وغيره من المشاريع الجزئية الخاصة بخصخصة الإدارة وليست الملكية، وإن كانت الدولة قد استشارت خبراء أجانب قدموا لها خبراتهم، وأصدرت قانوناً لخصخصة الخطوط الجوية الكويتية في تسعينيات القرن الماضي، ولكن لم يتم إقرار هذا القانون، ثم صدر أخيراً قانون للخصخصة، لكن التطبيق العملي لكل ما سبق مازال محل شد وجذب بين التيارات السياسية المختلفة، ومحل خلاف بين الحكومة ومجلس الأمة.

ولعلها فرصة سانحة، هي بالقطع مفيدة، لتنشيط البحوث والدراسات التي قد يتم الاستفادة منها عند التطبيق، حين يجيء أوانه، وهو ما دفعنا إلى اختيار هذا الميدان ساحة لهذا البحث، بالإضافة إلى ما نأمل منه أن يكون مدعاة لإثارة باحثين آخرين ليتناولوا الموضوع بالدراسة والبحث، في تناول أحكام عقود الخصخصة وطرق تمويلها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الكويت.

أهداف البحث :

١. التعرف على النشأة التاريخية لعقود الخصخصة أنواعها المختلفة وطرق تمويلها .
٢. الوقوف على التكييف الفقهى لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن فى حكمهم.
٣. الوقوف على التكيف القانونى لعقود لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن فى حكمهم.
٤. بيان التكييف الفقهى لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية.
٥. بيان التكييف القانونى لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية.
٦. الكشف عن الآثار الإيجابية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى مصلحة البلاد.

أسئلة البحث :

١. ماالنشأة التاريخية لعقود الخصخصة، وما أنواعها المختلفة وطرق تمويلها؟
٢. ما التكييف الفقهى لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن فى حكمهم؟
٣. ما التكيف القانونى لعقود لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن فى حكمهم؟
٤. ما التكييف الفقهى لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية؟
٥. ما التكييف القانونى لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية؟
٦. ما الآثار السلبية والإيجابية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى مصلحة البلاد؟

الدراسات السابقة :

١. الخصخصة من المنظور الإسلامي، نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، محمد بن عبدالله الشباني، مجلة البيان، العدد ٨٩، السنة العاشرة، يونيو ١٩٩٥م.

٢. الخصخصة: تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد صبري بن أوانج ، رسالة ماجستير ، دار النفائس عمّان، الأردن، ٢٠٠٠م.
٣. الخصخصة وتقليص دور القطاع العام، موقف الاقتصاد الإسلامي، شوقي دنيا، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.
٤. استراتيجيات الخصخصة :دراسة نظرية تحليلية، عبد العزيز أعبيد أبو بكر ، دراسات فى الاقتصاد والتجارة ، ٢٠٠٦.
٥. الملكيات الثلاث : دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة فى النظام الاقتصادى الإسلامى ، إبراهيم عبداللطيف إبراهيم العبيدى،٢٠٠٩م.
٦. النظام القانونى لمشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية، خالد محمد عبدالله العطية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢م.
٧.

منهج البحث :

استخدام البحث المنهجين وهما : المنهج التحليلى الذى يجلو الفكرة ويناقشها ، وترجيح الرأى الأصوب والمختار، والمنهج المقارن للمقارن بين التكييف الفهى والقانونى.

خطة البحث :

تشتمل الدراسة على مقدمة، وتمهيد وخاتمة وفهارس فنية

المقدمة: تذكر فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة وخطة البحث.

الإطار التمهيدى للدراسة : ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الخصخصة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهى لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن فى حكمهم .

المبحث الثالث: المبحث الثالث: التكييف القانونى لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن فى حكمهم.
المبحث الرابع: التكييف الفقهى لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية.
المبحث الخامس : التكييف القانونى لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية.
الخاتمة
الفهارس

الإطار النظرى للبحث

المبحث الأول: مفهوم الخصخصة :

عرفت الخصخصة بأنها: تصفية وبيع أصول المشروعات الفاشلة، العائدة للدولة، بمعنى نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص بالكامل، حيث ذهب إلى ذلك الدكتور سعيد إسماعيل علي بقوله : (الخصخصة تعني التحول إلى الملكية الخاصة عن طريق بيع المشروعات بالكامل إلى القطاع الخاص)[١].

وعرفت أيضاً بأنها: (أنها العملية التي تتم بموجبها حلول القطاع الخاص محل القطاع العام في المواقع التي يحتلها الأخير في النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات)[٢].

وتعرف الخصخصة أيضاً بأنها : عملية بيع للأصول العامة تكون نتيجتها تحويل ملكية أصل عام بشكل كامل أو جزئي إلى القطاع الخاص [٣].

كما تعرف الخصخصة بأنها: قيام الدولة بتحويل إدارة أو ملكية المؤسسات العامة جزئياً أو كلياً إلى القطاع الخاص، وذلك ضمن اطار شامل وهو تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي العام وتوسيع نطاق دور القطاع الخاص ومساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية [٤].

١- التعليم والخصخصة: د. سعيد اسماعيل على، كتاب الاهرام الاقتصادي، العدد ١٠٥، القاهرة ١٩٩٦، ص ١٦

٢ - الخصخصة في دول الإسكوا ذات الاقتصاد المتنوع، د. نجيب عيسى مجلة المنطلق ، لبنان، العدد ١١٦، خريف ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص١١

٣- خصخصة المؤسسات المملوكة للدولة ، بورتاجى جين ، أكسفورد ، مطبعة كلارين دون ، ٢٠٠٢، ص ٢

٤- خصخصة القطاع المصرفي في الدول العربية والدروس المستفادة من التجارب العالمية: د. فؤاد شاكر، مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ٢٠٠١، العدد ٢٤٢، ص ٤٦

وتعرف الخصخصة على أنها: عملية تغيير في الملكية أو الادارة للمؤسسات والمشاريع والخدمات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص اعتماداً على اليات السوق والمنافسة، وذلك بتطبيق أساليب متعددة تتراوح ما بين عقود الإدارة والتشغيل ، والإيجار والتمويل أو البيع الكلي أو الجزئي الى القطاع الخاص[١].

وتعرف الخصخصة بأنها : سياسة تحويل المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وذلك في إطار قانوني منظم مع مراعاة البعد الاجتماعي للعمال المتأثرين بتطبيق سياسة الخصخصة، مع احتفاظ الدولة بوجودها في بعض الأنشطة الاقتصادية ذات البعد الاستراتيجي وممارسة دوراً رقابياً [٢].

كما أن هناك تعريفاً اخر للخصخصة بأنها تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، ادارة أو إيجاراً أو مشاركة أو بيعاً و شراء في ما يتبع الدولة أو تنهض به أوتهيمن عليه في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة أومجال الخدمات العامة[٣]

ومن خلال التعريفات السابقة نرى أن الخصخصة تعني بأنها : عقد بمقتضاه تنقل الدولة ملكية أو إدارة مشروع من مشروعاتها – كليا أو جزئيا - إلى شخص من أشخاص القانون الخاص (طبيعي أواعتباري) غالبا ما يكون مستثمر، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط القانونية التي تضعها الدولة.

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن في حكمهم.

إن من يبحث في أحكام خصخصة المال العام في الشريعة يجد أن هناك أموالاً تتعلق بالجماعة إبتداء لا الفرد، وبمعنى أوضح فإن الله عز وجل خلق

١- الخصخصة آثارها على التنمية نادية عبدالمنعم، منظمة العمل العربية، ص٨، متاح على الرابط Alolabo.org/final/images

٢- أثر الخصخصة على حقوق العمال: الحسن محمد سباق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ٢٠٠٦، ص ٣٦.

٣ - التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية : مصطفى محمد العبدلله، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٤٧.

أشياء خص بها الجماعة لأنها تتعلق بمصالحهم أكثر من الفرد، لأن طبيعتها مهيأة لذلك ، وذلك كما في البحار والأنهار الكبيرة والمرافق من طرق وجسورومساجد وغيرها، فوقوع هذه المرافق تحت التملك الفردي يبطل الإنتفاع بها، لذلك منعت الشريعة تملكها تملكاً فردياً، وعليه نقول: إذا تعلقت حاجة الجماعة في الإنتفاع بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحتجز أعيانها عن التداول [١]، ولكن لربما تزول حاجة الجماعة إليها فيجوز عندها لولي الأمر أن يتصرف بها- بعد تقدير المصلحة في ذلك- كما يتصرف بأموال بيت المال (ملكية الدولة) وفق مصلحة الجماعة، وهذا قد نص الفقهاء على أنه إذا حول الطريق العام، فاستغنى عن موقعه الأصلي، فإن للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكاً خاصاً، ومثل ذلك سائر ما يستغنى عنه من الأموال العامة)[٢].

وينطلق الموقف الإسلامي حول هذه المسألة من خصائص الاقتصاد الإسلامي الآتية[٣]:

١. الإعتراف بثلاث أنواع من الملكية .

٢. ضمان الحرية الاقتصادية ضمن الضوابط الأخلاقية والشرعية.

٣. تحقيق عدالة توزيع المصادر أو الموارد وبضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة حسب النشاط الإنتاجي للفرد .

حيث تعد هذه الخصائص القاعدة العامة التي ينطلق منها الباحثون في تحديد مواقف الاقتصاد الإسلامي من القضايا الاقتصادية المختلفة ، ومنها مسألة الخصخصة، ولذلك فلابد من استعراض هذه الخصائص بشئ من التفصيل وبالقدر الذي يتعلق بمسألة الخصخصة، وكالآتي :

- الملكية في الإسلام .

١- راجع:
- المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠٠٣، ص٣٦٠.
- الملكية في الشريعة الإسلامية: عبدالسلام العبادي، عمان : مكتبة الاقصى، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٥.

٢ - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الاسلامي: سيد علي حسين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٤٩م، ص ٣٧٧.

٣ - اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر، النجف الأشرف: مؤسسة بقية الله ، ٢٠٠٣، ص٢٨١.

- **الدور الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد الإسلامي.**
- **مجالات تدخل الدولة .**

ومن خلال فهم الرؤية الإسلامية للنقاط أعلاه يمكن نسج رؤية واضحة لموقف الإسلام من الخصخصة.

أ- الملكية في الإسلام

ان الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي على ثلاثة أنواع :

١. **ملكية عامة: وتشمل الأراضي الخارجية التي فتحها المسلمون (وتسمى الأراضي المفتوحة عنوة) فهي ملك لعامة المسلمين حاضرهم وغائبهم. ويظهر ذلك من الإجراء التي اتخذه الخليفة عمر بن الخطاب بمشورة من الإمام على ابن أبي طالب حيث أمر سعد بن أبي وقاص بتقسيم أموال غنائم معرفة فتح العراق بين المسلمين الحاضرين وبترك رقبة الأرض والموارد المائية للدولة لتنتفع جميع أجيال المسلمين منها، كما ورد هذا المعنى في حديث للإمام جعفر الصادق عليه السلام، فقد سئل عن أرض العراق (السواد) فقال : (هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد) في حديث آخر قال : (لاتشتروا من أرض السواد شيئاً. ألا من كانت له ذمة فإنما هو فيء للمسلمين) ولأن عامة الشعب المسلمي لا يمكنهم أن يقوموا بالانتفاع بهذه الأراضي فإن الدولة هي التي تتولى استثمارها وصرف عائدها في مصالح المسلمين وشؤونهم، حيث ينتفع بعض المزارعين من هذه الأراضي ويعطون الدولة أجرة في الإصطلاح الفقهي بالإخارج وعليه فالشعب المسلم هو الذي يملك الأرض فبالتالي يملك منافعها أيضاً[١] .**
٢. **ملكية حكومية: وهي تسمى أيضاً بملكية الدولة- والمقصود بالدولة هنا الحكومة الملتزمة بثوابت الشريعة الإسلامية، فلا تعد الإمارات التي انحرفت عن مبادئ الإسلام في العهد العباسي والعهد الأموي وغيرها من العهود دول**

[١] - الشؤون الاقتصادية في ضوء الكتاب والسنة : جعفر الهادي، أصفهان: مؤسسة الامام الصادق، ١٤٠٣هـ، ص١٩

إسلامية- وتشمل هذه الملكية الأنفال[١]، إضافة إلى موارد الدولة الاقتصادية المتأتية من نشاط الدولة الاقتصادية فهي ملكية دولة أيضاً .

٣. أن ملكية الدولة لا تعني استثمارها وصرف عائداتها على مصالح المجتمع الإسلامي ، ويدل على ذلك قوله تعالى "يسألونك عن الأنفال " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ"[٢]

وعلى الرغم من التشابه في المضمون فأنها يختلفان في الشكل فالمالك في الأولى هو الأمة الإسلامية أما في الثانية فالمالك هو المنصب القائد للأمة وهو ولى الأمر في المصطلح الإسلامي.

وينعكس الفرق بين الشكلين في الأمور الآتية [٣] :

- طريقة الاستثمار: فالأموال المملوكة ملكية عامة يجب استثمارها لإشباع حاجات عامة المسلمين وتحقيق مصالحهم كلهم، مثل الإنفاق على كل من الصحة والتعليم وغيرها من المؤسسات الاجتماعية العامة التي تخدم مجموع الأمة، ولذا فلا يمكن استخدام الملكية العامة لمصحلة جزء معين منها.
- وأما ملكية الدولة فيمكن استخدامها في المجالات نفسها التي يتم استخدام الملكية العامة فيها، ولكن أيضاً يمكن استخدامها في مصلحة جزء الأمة.
- التملك : فلا يمكن تملك شئ كان ملكية عامة بأية طريقة من الطرق على العكس من ملكية الدولة فعلى سبيل المثال إذا أحيي شخص أرضاً مملوكة للدولة فإنه يكون مالكاً شرعياً لها ولا يمكن هذا مع أرض مملوكة ملكية عامة.
- تصرف الدولة: فمن حق الدولة أن تهدي أو تبيع (تنقل الملكية) إذا كانت الملكية للدولة وليس من حقها ذلك إذا كانت الملكية عامة.

[١]- تفسير القرآن الكريم : السيد عبدالله شبر، ، ١٤٢٤، ص١٧٧
[٢]- سورة الأنفال، آيه ١.
[٣] - السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٤٣٧

- **الملكية الخاصة : وهي ما ثبت للشخص إذا حاز شيئاً بالطرق المشروعة المقررة في الإسلام بسعيه وبعمله، او أن يصل إليه عن طريق الآرث أو الهبة[1] .**

ويتضح مما سبق أن هناك ملكية خاصة لا يمكن للدولة سلبها من المالك ألا في حالات محددة سنأتي على ذكرها لاحقاً، وملكية عامة لا يمكن خصخصتها بمعنى نقل ملكيتها أو جزء من هذه الملكية إلى القطاع الخاص تحت أي ظرف كان، وملكية نقل ملكيتها – أو عملياً- جزء منها حيازة الدولة إلى حيازة الأفراد بشروط على الوفق الذي ترتئيه الدولة لخدمة مصالح شعبها.

ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي مبدآن، هما :

١. مبدأ الحرية الاقتصادية في حدود لا يمكن السماح بتجاوزها على وفق مقررات الشرعية الإسلامية وتتلخص هذه الحدود ب (تحريم بعض الأنشطة والأساليب، تحريم تداول بعض المواد والسلع ، تحريم الفائدة الربوية، تحريم الاحتكار).

٢. مبدأ عدم التدخل الحكومي، إلا بالحد الأدنى لحماية الحدود المذكورة.

وهذان المبدآن مؤسسات في أصولهما على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمد عليها الإسلام أسلوباً وهدفاً لتحقيق العدالة الاجتماعية[2].

وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه ل (إدارة) الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع بيد أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق غاية كبرى هي العدالة الاجتماعية كهدف له من خال فكرة التوازن الاجتماعي.

ومتى كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على الدوملة ممثلة بولى الأمر أو من يمثله العمل على تحققها، وقد منحت الشريعة الإسلامية الدولة سلطات واسعة لتمكينها من الوصول إلى العدالة الاجتماعية على الوجه الذي يريده الله سبحانه وتعالى.

---

[1] - جعفر الهادي، مصدر نفسه، ص٢١

[2] - نظام الحكم والإدارة في الشريعة : على على منصور، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفتح، ١٩٩٠، ص٢٣

وتنقسم السلطات الممنوحة إلى الدولة إلى نوعين: سلطات غير مباشرة تنظيمية ورقابية، تبيح للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية، وسلطات مباشرة انتاجية وتوجيهيه، ترمي إلى القيام بمهام الانتاج في بعض الفروع الإنتاجية، وتوجيه الانتاج في فروع انتاجيه اخرى بالصورة التي تتفق ومصلحة المجتمع.

١. التدخل غير مباشر للدولة :

إن مظاهر تدخل الدولة غير المباشر عديدة ومتنوعة منها ماهو تنظيمي ورقابي ومن ذلك ما يلي[١]:

- تدخل الدولة بتنظيم العمل ومراقبته ومنع الوسطاء الذين يستمدون كسبهم من جهل الجمهور بثمن السلعة ويحققون أرباحاً غير مبررة من فروق الأسعار.
- تدخلها في منع الاحتكار.
- تسعير السلع الضرورية.
- في بعض الحالات تقتضي المصلحة العامة تدخل الدولة لإزالة ملكية خاصة او إكراه المالك على تقديمها إلى الاستثمار

وأجهزة التدخل في هذه الميادين وهي ولاية الحسبة، والقضاء، والأخرى – من مظاهر التدخل غير المباشر – فتتجسد أهم مظاهرها في السياسة المالية للدولة، والتي تحتل موقعاً رئيسياً من الاقتصاد الإسلامي[٢]، وقد ظلت إلى زمن بعيد محركاً لهذا الاقتصاد ومصدراً لقوته. فقد شرع الاسلام في تظيم مالية الدولة أسساً ومبادئ تجاوز أحدث النظم الوضعية في الجباية والإنفاق إذ اعتمدت مبدأ تعدد الضريبة ففرض الزكاة كضريبة تتناول قطاع واسع من الأموال العينية وغير العينية في بعض الأحيان، كما فرض الخمس كضريبة على الغنائم- يرى بعض المذاهب الإسلامية أنها تشمل كل زيادة على الحاجات الأساسية للإنسان ومن عليه حق رعايته على وفق الأحكام الشرعية المقررة في

[١] - نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، دار المشرق للثقافة والنشر، ١٩٩٢، ص٥٩٢.

[٢] - السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، عبدالكريم الخطيب ، بيروت، ١٩٧٥، ص٧.

محلها ، وكذلك الخراج كضريبة على الأراضي الزراعية، والعشور كضريبة غير مباشرة على الصادرات والواردات .

إما الإنفاق فكانت سياسة الاقتصاد الإسلامي نحوه سياسة هادفة اتسمت بالمرونة والعدالة، وقد أدت إلى تطوير المجتمع المسلم والارتقاب به حينما طبقت فيه أبان عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وعهد الخلفاء الراشدين بعده[١].

٣. التدخل المباشر للدولة :

تتدخل الدولة مباشرة في العملية الاقتصادية ويتم ذلك في عدة حالات من أهمها[٢]:

- **تدخل الدولة إذ ثبت أن الأفراد عاجزين عن القيام بالنشاط الاقتصادي أو أنهم قاصرين عن البلوغ إلى كماله أومعرضون عنه ومن ذلك (مد سكك حديد، أقامة الصناعات الثقيلة، العمليات الإنتاجية والخدمية التي لا غنى عنها)، فتستطيع الدولة في مثل هذه الحالة أن تجبر الأفراد القادرين بالقيام بهذه الأنشطة إذا امتنعوا عن ذلك.**
- **إذا انحرف النشاط الاقتصادي أو أضر بالصالح العام للمجتمع كإنتاج الخمور وإقامة المؤسسات والبنوك الربوية.**
- **إذا أرادت الدولة تحقيق قدرة من التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة والرفاه العام للأفراد المجتمع.**
- **في الحالات الاستثنائية كالحروب والمجاعات ومن هنا نرى أن تدخل الدولة له مدى محدد فلا يطلق العنان لها بالتدخل لمجرد تحقيق مصالح شهوانية خاصة ومحدودة، فالتدخل ليس عملية مصادرة لمنافسة لإفراد، وإنما من أجل المصالح العامة دون المساس بحقوق الأفراد الشرعية، ألا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة. ومن أجل أن يكون تدخل الدلة مشروعاً فقد نسجت الشريعة الإسلامية الضمانات الكافية لتكفل عدم تجاوز التدخل**

---

[١] - المصدر نفسه ، ص١٩٣.

[٢] - الإسلام والاقتصاد : أحمد الشرباصي، الطبعة الرابعة، القاهرة: الدار القومية للطباعة، ٢٠٠٥، ص٢٤

لأهدافه المشروعة ومن هذه الضمانات:- شرعية الحاكم، خضوع الحكومة للأحكام الشرعية الإسلامية خضوعاً مطلقاً لا استثناء فيه.

المبحث الثالث: التكييف القانوني لعقود الخصخصة للمواطنين والعاملين ومن في حكمهم

١. مساهمة الفئات العاملة في المشاريع العامة المراد تخصيصها:

حرص المشرع الكويتي على إعطاء الحق للعاملين في المشاريع العامة المراد تخصيصها، والذين وافقوا على الانتقال إلى الشركة التي ستستبدل المشروع العام في المساهمة في هذه الشركات. فقد نصت الفقرة (ج) من المادة ١٣ على أنه يتم تخصيص: "نسبة لا تتجاوز خمسة في المئة يكتتب بها

وبالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة، والمنقولون من الشركة المؤسسة وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، الراغبون في الإكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس....وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة."

وقد أحسن المشرع بوضع سقف ٥%؛ حيث إن التجارب العالمية للخصخصة التي كانت مبنية على فلسفة التخصيص للعاملين لم يكتب لها النجاح، مثل التجربة الروسية وذلك لإعطاء الفرصة للمستثمرين الاستراتيجيين بتولي الإدارة وإعادة هيكلة هذه الشركات.

وقد أجاز المشرع للمجلس الأعلى للتخصيص وضع شروط تفضيلية كالاكتتاب بسعر مخصوم أو الدفع بالأقساط أو غيرها من الشروط التفضيلية. وفي حالة عدم الاكتتاب بكافة الأسهم المخصصة للعاملين فإن الأسهم غير المكتتب فيها تتم إضافتها للأسهم التي سيتم طرحها للاكتتاب العام للكويتين. ولعل أهم ما يميز عرض الأسهم للعاملين بهذه المشاريع العامة يتمثل بالحافز الذي خلقته هذه المادة للعاملين للانتقال من القطاع العام إلى القطاع الخاص، خاصة في ظل التزام الحكومة للعاملين الذين لا يريدون الإنتقال بتوفير وظائف لهم في القطاع العام بنفس المزايا المالية والعينية مع توفير التدريب اللازم لهم لنقلهم في القطاعات الحكومية الأخرى؛ حيث إن الموظفين غير الراغبين في الإنتقال للقطاع الخاص لن يحق لهم الاستفادة من الشروط التفضيلية، ولكن سيحق لهم

الاكتتاب كمواطنين وفقاً للبند (د) من المادة١٣، وبناءً عليه فإن القائمين على المجلس يجب أن ينظروا إلى الحق في تقديم شروط تفضيلية كوسيلة لتحفيز العاملين على أن ينظروا إلى الحق في تقديم شروط تفضيلية كوسيلة لتحفيز العاملين على الإنتقال خاصة أن عدم انتقالهم واستمرارهم في القطاع العام ستكون كلفته عالية جداً. وعلى سبيل المثال فإن برنامج الخصخصة المصري اتبع هذه الآلية في مجموعة من الشركات التي تم تخصيصها، ووفقاً لشروط تفضيلية تم بيع هذه الأسهم بسعر خصم ٢٠% عن السعر الذي تم بيعه للجمهور[١].

٣. الطرح العام:

كما تم تبيانه سابقاً فإن المشرع الكويتي جمع غالبية الآليات المستخدمة للتخصيص، ومن أهمها الطرح العام؛ حيث نصت المادة ١٣ في البند (د) على أنه يتم تخصيص "نسبة لا تقل عن أربعين في المئة تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون، مع استبعاد المستفيدين من أحكام البند (ج) من هذه المادة من المشاركة في هذه النسبة، ويحظر على المكتتب التصرف في الأسهم قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب".

ومن أهم إيجابيات هذه الآلية هي مساهمتها في نمو أسواق المال وتطورها بالكويت؛ حيث إن وجود رقعة كبيرة من المساهمين سيساهم في إيجاد ملاءة مالية لتداول هذه الشركات، ولكن المشرع وضع فترة حظر لتداول هذه الأسهم مدتها خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب، وهذا الأمر سيؤثر سلباً على نمو أسواق المال؛ حيث إن أسهم هذه الشركات لن تكون متداولة بشكل نشط نتيجة لهذا الحظر، وإدراجها لن يكون له وقع إيجابي على سوق المال بعكس المستثمر الاستراتيجي الذي لم يضع المشرع أي قيد على تداوله لحصته.

ولم ينظم القانون الكويتي مسالة عدم تغطية الاكتتاب العام، وهذا أمر وارد؛ حيث إننا بصدد تخصيص مشاريع عامة ستكون كلفتها عالية. ويستحسن لو أن المشرع فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب لتغطية مثل هذا العجز، فهذا الأمر

[١] - الخصخصة ودةر القطاع الخاص فى مسيرة التنمية بدولة الكويت : رمضان على الشراح ، آفاق اقتصادية ، المجلد(١٧)، العدد(٦٨)، الامارات ، ٢٠٠٦، ص ٢٣٧.

ينسجم مع استراتيجية الكويت لتصبح مركزاً مالياً، وسيضمن استقطاب أموال المستثمرين الأجانب.

والأصل-وفقاً للقانون- أن يتم الاكتتاب بمقابل مالي، ولكن المادة الرابعة عشرة أجازت للمجلس الأعلى للتخصيص أن يقرر توزيع الأسهم مجاناً للمواطنين، وبهذا نرى أن المشرع قد تبنى استثناء آلية (الفاوجرز) كآلية لتخصيص ما لا يتجاوز ٤٠% المخصصة للاكتتاب العام. ولم يوفق المشرع بتبني هذا التوجه وإن كان الأصل هو الاكتتاب بمقابل مالي، فالدول التي تبنت هذه الآلية كانت لأسباب وظروف خاصة كما تم تبيانه سابقاً، وهذه الظروف لا تنطبق على الوضع في الكويت، والأمر الآخر الذي أغفله المشرع هو أنه قصر هذه الآلية على المواطنين دون العاملين في هذه الشركات، وهذا الأمر سيكون له تبعات سلبية على انتقال العاملين إلى هذه الشركات؛ حيث لن يشملهم التوزيع المجاني، وتم قصر هذا الأمر على الاكتتاب العام فقط، وينظمه البند (د) من المادة ١٣ الذي يستبعد العاملين من الاكتتاب العام[١].

وسبق القول بأن التخاصية ومع بداية ظهورها كانت ترتبط بمعنى دقيق يتمثل بنقل ملكية القطاع العام الحكومي الي القطاع الخاص. إلا أن هذا المصطلح أصبح يعني أكثر من ذلك بحيث أصبح أداة ووسيلة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، معبر عن فلسفة جديدة للدور الذي ستلعبه الحكومة والقطاع العام فيها [٢]

وإن آثار الخصخصة تظهر جلية على مختلف نواحي الحياة، ومن خلال الدوافع الى الأخذ بها، والأهداف المتوخاة منها في حال نجاحها، فمثلاً يظهر ارتباط التخاصية بالناحية الاقتصادية للدولة وتأثيرهاعلى موازنتها العامة وماليتها عندما يكون الهدف من التخاصية تخفيف عجز الموازنة العامة نظراً لزيادة نفقاتها مع ضعف كفاءة القطاع العام، كما تظهر أيضاً عندما يكون الهدف منها التخلص من الوحدات الاقتصادية العامة الخاسرة.

---

[١] - التخصيصية فى الكويت : توجه نحو تعظيم دور القطاع الخاص ، طالب أحمد على ، المؤتمر العلمى الاول للاقتصاديين الكويتيين : التوجهات المستقبلية للاقتصاد الكويتى ، ٢٠٠٣، ص ٣٧٩.

[٢] - المرجع نفسه ، ص ٣٨٠ .

كما أن المواطن الذي يشكل المجتمع هو المالك الحقيق لثروات البلد، والتي لم تنشأ المرافق العامة عموماً إلا لتقديم الخدمة والسلعة له، أملاً في تحقيق الرفاه الاجتماعي بصورة عادلة لكافة أفراد المجتمع. فهو يتأثر مباشرة بالتخاصية ، فمثلاً، وعندما تتمثل التخاصية ببيع وحدات من القطاع العام فإن في ذلك إعادة توزيع للثروات، الأمر الذي يؤدي – إذا أسئ استخدامه- الى تركز الثروات في يد فئة قليلة من المجتمع. كما ترتبط التخاصية بالعمالة والبطالة، كما سيأتي، فتظهر آثار التخاصية على المجتمع.

كما وترتبط عقود الخصخصة أيضاً بالدولة سياسياً ، فقرار التخاصية يعتبر أيضاً ذو طابع سياسي ويرتبط بشكل او بأخر بهيبة الدولة. فالدولة كلما كبر قطاعها العام ازداد ارتباط المواطن بها وازدادت حاجته اليها ، واذا أخذت التخاصية بتقليص هذا القطاع على حساب زيادة حجم القطاع الخاص، فإن ذلك قد يجعل المواطن أكثر حاجة الي القطاع الخاص منه الى القطاع العام، كما قد يترتب على التخاصية تخفيف حدة تدخل الدولة في القرارات الاقتصادية فمثلاً وفي الشركات المختلطة والتي تكون الحكومة مساهمة فيها الي جانب مساهمة القطاع الخاص، تشترك في إدارتها وصياغة قراراتها والتي غالباً ما ترتبط بأهداف سياسية فتتدخل بصفتها الحكومية السلطوية من أجل إصدار قرار، الأصل فيه أنه اقتصادي يتماشى مع سياساتها، وبفرض أن أسلوب التخاصية كان بالتخلص من مساهمة الحكومة في هذه الشركات الأمر الذي يحمل معه تخلص الشركة من التدخل الحكومي، والتي أصبحت شركة مملوكة بالكامل للقطاع الخاص.

ولكل ما سبق وللآثار المتباينة للخصخصة، لم تأت بأسلوب واحد تشعر الدول أنها ملزمة بالأخذ به، بل حملت التخاصية أساليب عدة، يؤدي كل واحد منها دوره الخاص، في تحفيز القطاع الخاص، وإتاحة الفرصة أمامه للعب دور أكبر في الحياة الاقتصادية. ويقع على عاتق الحكومات اختيار هذا الأسلوب دون ذلك حسب الهدف الذي تتوخاه والذي يختلف بدوره من دولة إلى أخرى، ويؤثر فيه عدة عوامل منها: حقيقة رغبة الدولة في التوجه إلي القطاع الخاص،

والسرعة المطلوبة لهذا التوجه، كما يؤثر فيه قدرة الدولة الاقتصادية، وحجم مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، ومدى الضغوط السياسية التي تتعرض لها[١].

أصبحت الخصخصة منهجاً وأسلوباً اعتمدت عليه العديد من الدول المتقدمة والنامية في العقدين الماضيين، وذلك بهدف التخلص من العجز الزائد في الموازنة العامة لوحدات القطاع العام لتلك الدول، من أجل تحقيق الكفاءة الاقتصادية بصورة عامة والكفاءة الانتاجية في تلك الوحدات بصورة خاصة، فقد تزايد الاهتمام بمصطلح الخصخصة في عقد الثمانينات، واعتبرت الخصخصة من أهم المصطلحات على المستوى الاقتصادي العالمي بعد أن تصاعدت الدعوة في مختلف أنحاء العالم لنقل ملكية المشروعات التي تملكها الدولة الي القطاع الخاص نتيجة حالات البطالة والركود الاقتصادي الشديد المصحوب بنسب تضخم مرتفعة للقطاع العام.

وإن الأهداف المرجوة من أي عملية خصخصة تختلف من دولة إلى أخرى وبناء على هذه الأهداف الموضوعة يتشكل الإطار الفلسفي للإطار التشريعي المنظم لعمليات الخصخصة، والمتأمل في القانون الكويتي المنظم لعمليات الخصخصة يستطيع استشفاف الإطار الفلسفي للقانون، والمتمحور حول حماية العمالة الكوييتة عند تنفيذ عمليات الخصخصة، ويرجع هذا الأمر إلى أن الخصخصة ليست حاجة اقتصادية أو سياسية ملحة في الوقت الراهن، بل على النقيض فإن التوجه السياسي السائد معاد للقطاع الخاص وينظر إليه بشك دائم، بالإضافة إلى أنه لا توجد أي ضغوطات اقتصادية في الوقت الراهن؛ حيث إن الموازنة العامة تتمتع بفوائض غير مسبوقة بتاريخ الكويت الحديث ، ومما يؤكد هذا الأمر فإن المجلس الأعلى للتخصيص لم يتم تشكيله إلى لحظة كتابة هذا البحث على الرغم من مرور أكثر من سنتين على صدور القانون، وهذا الواقع أدى إلى أن تكون عملية الخصخصة من قبيل الترف السياسي خاصة مع فقدان واقع سياسي واقتصادي يساهم بدفع عجلة الخصخصة، وهو الأمر الذي انعكس على التشريع كما سيتم تبيانه لاحقاً.

---

١ - أساليب الخصخصة وضوابطها : رتيب أحمد ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

ومن الأهمية بمكان تبيان أنه في كثير من الدول، حتى دول العالم المتقدم، وبسبب الضغوط السياسية والعمالية الموجهة ضد الخصخصة، فإن هذه الدول انتظرت إلى حين أفلست الشركات وأصبحت الخصخصة مصيراً وليس اختياراً، انظر على سبيل المثال إلى ما حصل في الخطوط الإيطالية واليونانية وعادة ما يتم بيع هذه الأصول بسعر زهيد مقابل التزام المستثمر بدعم هذه المؤسسات وضمان استمرارها؛ لذلك فإن استمرار عملية التأخير ستكون له عواقب اقتصادية واجتماعية فادحة.

وانه يجب التأكيد على أن القوانين التي تنظم عمليات الخصخصة هي ذات أهمية خاصة؛ حيث ينها مفتاح لتغيير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول؛ فقانون الخصخصة هو مدخل لإعادة هيكلة الدول، وكما هو الحال في أي عملية تغيير جوهرية فإن مثل هذه العمليات محفوفة بالمخاطر وآثارها قد تكون عكسية. .

ومما لاشك فيه فإن قانون الخصخصة الكويتي يواجه تحديات مختلفة؛ كونه قانوناً يسعى لإعادة هيكلة الاقتصاد الكويتي الذي هو عبارة عن اقتصاد ريعي مدمن على السلوكيات الريعية، والتي لها تأثير على القوى العاملة والأجهزة الرسمية والسلطات الثلاث في الكويت؛ فهذا القانون سيكون مدخلاً مناسباً لفرض نظام ضريبي متكامل على الشركات العاملة في الكويت على أقل تقدير، وسيكون مدخلاً لتقليص دور الدولة والانتقال بها لتصبح دولة محفزة، ولكن نظراً لانعدام وجود المحفزات لدى الحكومة والبرلمان للدفع بالبدء في تطبيق القانون فإني استبعد أن يكون هناك توجه حقيقي للولوج في برنامج للخصخصة على شكل موسع، فارتفاع أسعار النفط تجعل هذه السلطات تعيش في وهم الرخاء، وعليه إنعدام الحاجة للبدء في تطبيق القانون. ولعل أهم انتقادات القانون الكويتي في شكله الحالي هو مسألة إهمال أهمية المنافسة والدفع نحو خلق "احتكار واقعي للقطاع الخاص"، وهذا الأمر في غاية الخطورة ويجب أن يتم معالجته في اللائحة التنفيذية للقانون، المزمع إصدارها بعد تشكيل المجلس الأعلى للتخصيص.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن مسألة تحديد الأهداف التفصيلية لبرنامج الخصخصة والأهداف الدقيقة وراء كل مشروع عام يرغب بتخصيصه وبشكل

تفصيلي، ستكون جوهرية ليس لتقييم التجربة فقط ولكن لتحديد ما إذا كان الإطار التشريعي الحالي قادراً على دعم هذه الأهداف وتسهيلها، والأمر لا يتوقف على هذا الحد ولكن يجب أن يكون برنامج الخصخصة مشروعاً قومياً قبل البدء فيه وذلك بإشراك كافة الأطراف مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والجمهور والمراكز البحثية، إن وجدت، لكي ينتقل هذا القانون من كونه قانوناً عادياً ليصبح بمثابة الإطار القانوني للعقد الاجتماعي الاقتصادي في المجتمع المستقبلي في الكويت.

وهناك مجموعة من الضوابط والاعتبارات الإدارية التي يجب أن يتم اخذها بالحسبان عندما يتم نقل الملكية من القطاع العام الي القطاع الخاص وهي :

١. اختيار أفراد من ذوي الخبرات الإقتصادية والإدارية للإشراف على عملية التحول ومراقبتها.
٢. تحديد سعر بيع المشروع الحكومي ووضعه على شكل أسهم ، بحيث يتم الاتفاق على بيع المشروع بعدما يتم عمل تقييم منظم لكافة أصوله وخصومه لشركة مساهمة خاصة مع ضرورة إبراز سعر بيع ذلك المشروع علنياً.
٣. إعطاء الأولوية للإدارة والأفراد العاملين في المشروع لشراء أسهمه
٤. وضع الأنظمة والقوانين التي تخص عملية الخصخصة وضرورة إلزام المستثمرين بها
٥. وضع الإجراءات الكفيلة التي تحد من سيطرة رأس المال الأجنبي
٦. الإنتقال التمهيدي من القطاع العام الي القطاع الخاص.
٧. تشجيع المستثمرين المحليين على القيام بشراء بعض أصول المشروعات العامة.
٨. إلزام المستثمرين ضمن عقود البيع والشراء، بعدم الاستغناء التعسفي عن الأفراد العاملين في المشروع بعد عملية الخصخصة.

المبحث الرابع: التكييف الفقهى لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية

يمثل القطاع العام في النظام الاقتصادي الإسلامي دوراً بارزاً في خدمة أفراد المجتمع وتنمية واستثمار وارداته، إذ استطاع ان ينطلق بفكرته منذ نشأت

الدولة الإسلامية في عصر الرسالة وما تلاها من عصور، سابقاً بذلك النظم الوضعية الاقتصادية المعاصرة، سواء تلك التي قدست الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، او تلك التي قدست الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، إذ تعدد دوره في الكثير من الأنشطة والفعاليات التي قام بها خدمة لأبناء الأمة عموماً، إذ تمثل بما يأتي:

١. إقامة وتنفيذ مشاريع البنية التحتية وعلى عدة مستويات، وقبل استعراض هذه المستويات لابد لنا من تعريف المراد بالبُنية التحتية أو الأساسية، إذ تمثل المشروعات التي يقوم غيرها عليها، فتستفيد منها بقية المشروعات الأخرى سواء كانت فردية أو حكومية .. وتتمثل في مرافق النقل كإنشاء الموانى وتوسيعها، ومد السكك الحديد، والطرق والجسور والمطارات، أو في مرافق الماء والكهرباء، او في المنشأت الاقتصادية الكبرى العامة، كبناء السدود والقناطر ومشروعات الري والصرف الصحي[١].

وبناء على هذا نستطيع القول بأن هذه المشروعات من الأهمية التي قد يعتبر وجودها من عدمه هو الفيصل بين البلاد المتقدمة والمتخلفة اقتصاداً، حيث تعرف البلاد المتخلفة: بأنها البلاد التي لا تتوفر فيها هذه المشروعات، أو لا توجد بها بدرجة كافية.

ومن هنا نرى ان تقارير المنظمات الدولية والخبراء والمختصين بقضايا العالم الثالث تقرر أهمية وجود البنية التحتية وسائر الخدمات الأخرى المهمة باعتبارها معياراً للتقدم أو فقدانه، فقد نص تقرير الأمم المتحدة على: (أنه في معظم الأمم النامية، يشكل نقص خدمات النقل، واحداً من العوامل الرئيسة، في الفقر العالمي ومعوقاً خطيراً، من معوقات التقدم الحضاري والاجتماعي السريع)[٢] .

والذي يتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وما تلا ذلك من عصور، يجد اهتمام الإسلام بالبنية التحتية واضحاً بجلاء، وعلى مستوى إقامة مشاريع الري وما تتطلبه من قناطر وسدود وحفر

---

[١]- نظرية التنمية الاقتصادية، د. صلاح الدين نامق، دار النهضة،٢٠٠٦م، ص٢٨٢.

[٢] العالم الثالث مشكلات وقضايا، نخبة من المختصين، ترجمة د، طه نجم، الطبعة الأولى، وحدة البحوث والترجمة، جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص١٠٧

للأنهار ومقاييس المياه، إذ قامت الدولة في صدر الإسلام بإقامة هذه المشاريع في العهد الراشدي ثم الأموي ثم العباسي، فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري يأمره بأن يحفر لأهل البصرة نهراً، فحفر أبو موسى نهر (الأبله) من موضع (الأجانة) إلى البصرة. وكذلك لمّا خصص ثلث إيرادات مصر لعمل الجسور والترع لإصلاح الري، نتيجة للتقرير الذي بعثه عمرو بن العاص رضي الله عنه إليه[١].

وفي عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، قام واليه على البصرة عدي ابن أرطاة بحفر نهر عدي، ثم لّما ولي عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز البصرة، طلب أهلها أن يحفر لهم نهراً، فأمره يزيد بن عبدالملك أن يحفره لهم، وإن بلغت تكاليفه خراج العراق كله، فحفر لهم نهر ابن عمر[٢].

فبالنظر إلى نظام الملكية في الإسلام، نجد ان الإسلام قد أباح الملكية الخاصة بجانب الملكية العامة التي تشرف عليها الدولة، وبإمعان النظر إلى كلتا الملكيتين، نجد أن الإسلام قد أعطى الوزن الأكبر للملكية العامة، من حيث إن كل الث روات الأساس ية تخضع للملكية العامة ، ما دامت تلك الثروات تتوقف عليها مصالح الأمة وتتعلق بهاحاجة الجماعة، مناجم وغيره

وبما أن مالك الشيء هو الذي له حق التصرف فيه، واتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية استخدامه بما يحقق عمارة الكون وتنمية المجتمع، ونظراً لأن مقدار المسؤولية يتحدد على قدر السلطة المخولة له، فإن القطاع العام ممثلاً بالقائمين عليه وهو أولو الأمر ومن يمثلهم في المجتمع المسلم هم المعنيون في تحقيق التنمية الاقتصادية لما تحت أيديهم من موارد. من ذلك قول الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه تعالى لعامله على مصر: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا)[٣].

---

[١]- نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)، الشيخ عبدالحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ٤٨/٢.

[٢]- النفقات العامة في الإسلام- دراسة مقارنة، د. يوسف إبراهيم يوسف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، الدوحة، ص ٢٤٦.

[٣] - نهج البلاغة، الشريف الرضي، شرح الإمام محمد عبده، مؤسسة المعارف، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص ٦٣٥.

المبحث الخامس : التكييف القانوني لعقود الخصخصة للقلة والشركات الأجنبية

لم يتضمن الدستور الكويتي نصًا صريحًا يقرر إمكانية الخصخصة، غير أنه قد نظم النظام الاقتصادي وفقاً لأسس مرنة، يمكن أن تستجيب لتطورات المجتمع وتغييرات العصر، وقد تضمن الدستور عدة مبادئ تؤدي إلى القبول بفكرة الخصخصة وعدم رفضها من حيث المبدأ له، وفيما يلي أهم المبادئ الاقتصادية التي وردت في الدستور الكويتي.

ونصت المادة ٢٠ من الدستور الكويتي على أن : "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية لاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون".

ويقرر هذا النص بوضوح مبدأ التعاون بين القطاعين العام والخاص في عملية بناء الاقتصاد الوطني، بشرط أن يكون هذا التعاون عادلًا، وهذا المبدأ يعني أمرين: فهي يعني أولًا، أن يكون لكل من القطاعين دور يعترف به، وهو يعني ثانيًا، المساواة بين النشاط العام والنشاط الخاص، فلا يجوز أن يطغي أحدهما على الآخر، فلا تسيطر الدولة على النشاط الاقتصادي، ولا أن يتولى القطاع الخاص هذا النشاط منفرداً .

غير أن العدل بين النشاطين العام والخاص ليس معناه، كما أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور "العدل الحسابي، وإنما هو أمر تقريبي، والمسألة متروكة للمشروع يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة، بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الأفراد، فيوسع نطاق النشاط العام مثلًا في الأمور ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي، في حين يوسع على النشاط الحر في الأمور التجارية واشباع الحاجات العامة الجارية، والمشرع هو الأمين على أداء المهمة والقيام بهذا التقدير" حسب منطق زمانه" ومقتضيات الموضوع الذي يشرع له، وليس من المستطاع أن يسبقه الشارع الدستوري بتحديد في هذا الشأن أكثر من ذلك التحديد المرن الذي ورد بالمادة المذكورة".

ولا شك أن مبدأ التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وفقاً لهذا المفهوم المرن لايقف حائلًا دون خصخصة المشروعات العامة، فإذا قرر المشرع خصخصة بعض المشروعات العامة، لاعتبارات اقتصادية ومالية، فإن ذلك جائز دستورياً.

وأن فكرة الخصخصة راودت متخذي القرار السياسي منذ بداية الثمانينات خاصة بعد الركود الاقتصادي خلال النصف الثاني من عقد الثمانينات ودخول الكويت بشكل جدي في العجز المالي الذي لم يعد ظاهرة مؤقتة – خاصة بعد التحرير – وظهور البطالة بأشكالها المختلفة، وأيقنت الدولة أنه لتحقيق توازن الميزانية كهدف في السنوات الأولى للألفية الثالثة،واستيعاب قوة العمل الكويتية في نشاطات اقتصادية منتجة فالخصخصة بشكل عام وخصخصة بعض مشاريع البنية الأساسية على وجه الخصوص، ستكون إحدى وسائل تحقيق أهداف الدولة إن على المدى المتوسط أو على المدى الطويل بصورة خاصة[١] .

وجاءت محاولات الخصخصة، ونقول محاولات وليست تجارب، لأن التجارب تحتاج لخطة واضحة المعالم ضمن استراتيجية عامة محددة، تتوفر لها الظروف والأسباب الموضوعية لضمان نجاحها. أما في الكويت فنجد أن هناك محاولات قد تكون عشوائية أحياناً، وقد تكون بناء على ردود أفعال مؤقتة أكثر من كونها برامج محددة ذات تقويم فيما قبل Ex-ante وفيما بعد EX-post، لذلك نجد أن هناك محاولات متعددة بمقترحات حول برامج الخصخصة، منها ما قدم لوزارة المواصلات، ومنها الدراسة التي أعدتها وزارة الكهرباء، وهما دراستان غير منشورتين ، وهناك دراسة البنك الدولي بتكليف من وزارة المالية، ودراسة مجلس الأمة، ومقترحات غرفة تجارة وصناعة الكويت، وبرنامج الهيئة العامة للاستثمار، وسنحاول في الفقرات التالية إلقاء بعض الضوء على الدراسات الأربع الأخيرة تباعاً[٢].

---

[١] - التحدي المماثل في تشجيع المشاركة الديناميكية في الاقتصاد من جانب القطاع الخاص: مجدي اسكندر ، " ورقة قدمت في ندوة برنامج الخصخصة الكويتي: استعراض البرنامج وآفاقه، الهيئة العامة للاستثمار، الكويت ١٧ ديسمبر، ص ٨.

[٢] - التخصيص والقطاع المالي في الكويت: عصام جاسم الصقر، ورقة مقدمة لندوة برنامج التخصيص" الأداء والتطلعات ١٧ ديسمبر، الهيئة العامة للاستثمار، الكويت، ٢٠٠٧م، ص ١٢.

الخاتمة

فبنهاية تجوالنا مع الخصخصة ومفهومها ونشأتها وأهدافها وأشكالها وآثارها السلبية والإيجابية على مختلف النواحي، وبعد إطلالتنا على مفهومي القطاع العام والقطاع الخاص، وبحث مسألة انتقال القطاع العام إلى القطاع الخاص، وفق البرامج التي رسمتها عمليات الخصخصة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي، تبين لنا أن هذه العملية معنية بظروف المكان والزمان التي تنشأ فيه، فقد تصلح في بيئة ما وقد لا تصلح في بيئة أخرى، وقد تصلح في وقت ما في بيئة ما، وقد لا تصلح في البيئة نفسها بوقت آخر، ومرجع ذلك كله للظروف والمتغيرات.

أما على صعيد الاقتصاد الإسلامي، فإن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة زيادة على الوقف، كلها كيانات محترمة وأصيلة، لها مكانتها، ودورها كبير ال ينكر في خدمة الفرد المجتمع، لها حقوق وعليها واجبات والتزامات، ولكن عند تقاطع بعض هذه الكيانات مع بعضها يؤخذ بالقواعد الشرعية العامة التي تقدم العمل بالمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، من أجل درء المفاسد الكبرى بالمفاسد الصغرى، فهناك أموال عامة لا تقبل خصخصة الملكية، لكنها قد لا تقبل خصخصة الإدارة والتأجير، وهناك أموال عامة ترد عليها الخصخصة بنوعيها.

وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظى باتفاق العلماء، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منهما لا تحتمل الجدال والخلاف، فهناك الطرق والأنهار والمناجم والغابات وبعض الأراضي تدخل تحت النوع الأول بغير خلاف يذكر، وهناك بعض المرافق والمؤسسات العامة الخاسرة أو غير المنتجة أو التي إنتاجها لا يغطي نفقات أجور موظفيها ومن في حكمهم، فهذه النماذج لا إشكال في خصخصتها على وفق الصيغة التي تمت الإشارة إليها في ثنايا الكتاب، مع استبعاد فكرة بيع ملكيتها.

ومن هنا يمكن تحديد الموقف الإسلامي من الخصخصة فيما يتبع الدولة أو تنهض أو تهيمن عليه، في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العامة.

وبناء على هذا الأمر، فإن الصورة لا يمكن أن تكون في حال من الأحوال بجواز السماح ببيع قطاعات الدولة إطلاقاً، للأدلة التي استند إليها أصحاب القول الثاني، مع إمكانية تطبيق بعض أشكال نظام الخصخصة التي سبق أن أشرنا إليها، ولعل النموذج الأسلم الذي نعنيه هو ما يعرف بنظام أو طريقة الإنشاء والتشغيل والتحويل، المعروف اختصاراً ب (BOT)، وهذه الحروف هي مختصر Build transfer- Operate وهذا الاسلوب طبق في المشاريع الجديدة التي كان يتولاها عادة القطاع العام من التجهيزات أو المرافق العامة. مثل مشروع بناء الشوارع وتوريد المياه، وقد سبق أن أشرنا إلى هذهِ الطريقة ب(حقوق الامتياز)حيث يقوم المستثمرون بإنشاء وبناء وتشغيل المرافق العامة، وإدارتها والانتفاع بعائدها لفترة زمنية محدودة، وبعد انقضاء المدة المقررة تؤول تلك المشروعات إلى الحكومة على وفق العقد المبرم بين الحكومة والمستثمرين.

وكذلك يمكن تطبيق الخصخصة بنظام التعاقد الذي يشمل عقود التأجير وعقود الإجارة وكذلك نظام التحويل إلى مشروعات مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص(المختلط.) مع ترجيح القول بإبقاء أصل ملكية الموارد الطبيعية بيد الدولة، وقيام الدولة بمشاركة القطاع الخاص في استثمار الموارد، مع إتاحة الفرصة للأفراد كونهم عنصراً من عناصر الإنتاج(العمل)بالمشاركة في استغلال هذه الموارد، مع إشراك رأس المال من خلال استغلال رؤوس الأموال عن طريق قيام الدولة بتوفير الأصول الثابتة التي تساعد قوة العمل على ممارسة النشاط بواسطة المشاركة في العملية الإنتاجية بالعمل، ومشاركة أصحاب رؤوس الأموال من خلال توفير رؤوس الأموال التشغيلية

المراجع

١. دراسة نقدية لقانون الخصخصة الكويتى من منظور اقتصادى وقانونى ، فهد على الزميع ، مجلة الحقوق، مج(٣٧)،ع(٤)،جامعة الكويت : مجلس النشر العلمى ، ٢٠١٣

٢. محنة الاقتصاد والاقتصاديين ، حازم الببلاوي، دار الشروق، ٢٠٠٩

٣. التعليم والخصخصة: د. سعيد اسماعيل على، كتاب الاهرام الاقتصادي، العدد ١٠٥، القاهرة ١٩٩٦

٤. الخصخصة في دول الإسكوا ذات الاقتصاد المتنوع، د. نجيب عيسى مجلة المنطلق ، لبنان، العدد ١١٦، خريف ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص١١

٥. خصخصة المؤسسات المملكوكة للدولة ، بورتاجى جين ، أكسفورد ، مطبعة كلارين دون ، ٢٠٠٢

٦. خصخصة القطاع المصرفي في الدول العربية والدروس المستفادة من التجارب العالمية: د. فؤاد شاكر، مجلة اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، ٢٠٠١، العدد ٢٤٢

٧. الخصخصة آثارها على التنمية نادية عبدالمنعم، منظمة العمل العربية، ص٨، متاح على الرابط Alolabo.org/final/images

٨. أثر الخصخصة على حقوق العمال: الحسن محمد سباق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ٢٠٠٦

٩. التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية : مصطفى محمد العبدالله، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩

١٠. المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠٠٣

١١. الملكية في الشريعة الإسلامية: عبدالسلام العبادي، عمان : مكتبة الاقصى، ٢٠٠٥ .

١٢. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الاسلامي: سيد علي حسين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٤٩م

١٣. اقتصادنا: السيد محمد باقر الصدر، النجف الأشرف: مؤسسة بقية الله ، ٢٠٠٣

١٤. الشؤون الاقتصادية في ضوء الكتاب والسنة : جعفر الهادي، أصفهان: مؤسسة الامام الصادق، ١٤٠٣هـ
١٥. تفسير القرآن الكريم : السيد عبدالله شبر، ١٤٢٤ ه
١٦. نظام الحكم والإدارة في الشريعة : على على منصور، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفتح، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ، دار المشرق للثقافة والنشر، ١٩٩٢م.
١٧. السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ، عبدالكريم الخطيب، بيروت، ١٩٧٥
١٨. الإسلام والاقتصاد : أحمد الشرباصي، الطبعة الرابعة، القاهرة: الدار القومية للطباعة، ٢٠٠٥
١٩. المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي: مصطفى الزرقا، الطبعة الرابعة ، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ٢٠٠٣م
٢٠. الخصخصة ودةر القطاع الخاص فى مسيرة التنمية بدولة الكويت : رمضان على الشراح ، آفاق اقتصادية ، المجلد(١٧)، العدد(٦٨)، الامارات ، ٢٠٠٦ .
٢١. التخصيصية فى الكويت : توجه نحو تعظيم دور القطاع الخاص ، طالب أحمد على ، المؤتمر العلمى الاول للاقتصاديين الكويتيين : التوجهات المستقبلية للاقتصاد الكويتى ، ٢٠٠٣
٢٢. أساليب الخصخصة وضوابطها : رتيب أحمد ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م.
٢٣. نظرية التنمية الاقتصادية، د. صلاح الدين نامق، دار النهضة،٢٠٠٦م
٢٤. العالم الثالث مشكلات وقضايا، نخبة من المختصين، ترجمة د، طه نجم، الطبعة الأولى، وحدة البحوث والترجمة، جامعة الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
٢٥. نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)، الشيخ عبدالحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ٤٨/٢.
٢٦. النفقات العامة في الإسلام- دراسة مقارنة، د. يوسف إبراهيم يوسف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قطر، الدوحة

٢٧. نهج البلاغة، الشريف الرضي، شرح الإمام محمد عبده، مؤسسة المعارف، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧م.
٢٨. التحدي المماثل في تشجيع المشاركة الديناميكية في الاقتصاد من جانب القطاع الخاص: مجدي اسكندر ، " ورقة قدمت في ندوة برنامج الخصخصة الكويتي: استعراض البرنامج وآفاقه، الهيئة العامة للاستثمار، الكويت ١٧ ديسمبر.
٢٩. التخصيص والقطاع المالي في الكويت: عصام جاسم الصقر، ورقة مقدمة لندوة برنامج التخصيص" الأداء والتطلعات ١٧ ديسمبر، الهيئة العامة للاستثمار، الكويت، ٢٠٠٧م.
٣٠.